

تمويل البيوت لدى شركات إسلامية، وإيداع الأموال لديها للاستثمار، وكيفية زكاتها/ الجمعة(5202-30-70)

صلاح الصاوي

السؤال التالي في كندا مؤسسات مالية إسلامية تفرض قرض حلال لشراء المنازل. في نفس الوقت مستقبل استثمار لديها بعائد سنوي ثابت على أساس أنها على علم مسبق بمعدل الربح الذي تجنيه من الآخر - [00:00:01](#)

هل هذا جائز باستثمار شرعي وإذا كان جائز هذه الزكاة عن كل المبني ولا عن أرباحه فقط أولاً آملحوظة بين قوسين شركات التمويل الإسلامية التي تمول شراء البيوت لا تقدم قروضاً - [00:00:20](#)

في الإسلام لا تكون إلا حسنة يتغى بها الموقف وجه الله عز وجل. غايتها رفع الضيق عن الصديق بتقدم عقد استثمار شرعي أما مراقبة أو مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك أو غير ذلك من عقود الاستثمار الشرعية - [00:00:43](#)

فيعني تصحيف كلمة قرض شيكات هذه لا تقدم قروضاً. تقدم عقود استثمار شرعية مراقبة مشاركة مضاربة إلى آخر رقم اثنين تثبت الربح وضمانه في عقد المضاربة يفسدها يحولها إلى قرض نبوي - [00:01:02](#)

في ربح المضاربة أن يكون معلوماً وان يقسم بين الطرفين على الشيوع فلو عين لاحدهما مبلغاً مقطوعاً فسدت بلا نزاع لأن هذا يتنافى ما حقيقة المضاربة و يجعلها قرضاً بفائدة وقد اجمع الأئمة الأعلام - [00:01:24](#)

على أن من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح بين رب المال والمضارب على الشيوع دون تحديد قدر معين لاحد منهما ومن ناحية أخرى فإن الربح في المضاربة وقاية لرأس المال. فليس للعامل ربح حتى يسلم رأس المال - [00:01:48](#)

ويقسم ربحه بين الطرفين علامة يتفقان عليه. أما الخسارة فإنها تكون على رب المال وحده ولا يخسر العامل إلا جهده فلا يصلح تثبت العائد. إلا إذا كان تثبيتاً مؤقتاً تحت حساب التسوية النهائية الحقيقة - [00:02:12](#)

هذا بالنسبة للجزء الأول من السؤال. الجزء الثاني الزكاة في عروض التجارة مما تكون على المال المستثمر كله أصلاً وربحاً بعد إضافة الديون مرجوة الأداء واستقطاع ما كان عليه من ديون حاضرة - [00:02:33](#)

عروض التجارة. بارك الله فيكم - [00:02:53](#)